

شواهد رد ديوان التشريع والرأي

د. غالب شنيكات

Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور
غالب شنيكات

التاريخ: 2022/10/18

السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،

الموضوع:- اداء الرأي القانوني في موضوع ايقاف بعض الاعضاء

دفع اشتراكهم في صندوق التقاعد

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فن الاجراء من قبل الأعضاء غير قانوني ومخالف للزام
قانوني بدفع الاشتراكات لصندوق النقابة وصندوق التقاعد ولا أتصور من تاجة
قانونية يتم تصفية الصندوق بسهولة فهو مرتبط بنظام صادر عن مجلس الوزراء
وبالتالي يوجد إجراءات كثيرة بخصوص موضوع الصندوق.

ولكنني اجد بأنه وفقاً لنص المادة 22 من نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي
يشترط للاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص
عليها في الصندوق أن يكون العضو مسجلاً في سجل النقابة ومقيم في المملكة
ومسدد لكامل التزاماته للنقابة والصندوق وبالتالي من لم يكن مسدد لكامل التزاماته
لا يستفيد من التقاعد والصندوق الاجتماعي وإذا نقص عليه اشتراك واحد لا يعترف
مسدد لكامل التزامات المالية.

وأقولوا فائق الاحترام،

المحامي

د. غالب سالم الشنيكات

نقابة الجيولوجيين


الرقم ٢٣

الرقم ٢٢

الرقم ٢١

Advocate

Dr.Ghaleb Shneikat



المحامي الدكتور
غالب شنيكات

التاريخ: 2023/1/15

السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،

الموضوع:- ابداء الرأي القانوني في عدة موضوعات

تحية وبعد

إشارة الى الموضوع أعلاه، وطلب الرأي القانوني في عدة أسئلة حول الأمور المالية الحالية والتعديلات المقترحة على التشريعات الناظمة لعمل النقابة من قوانين وأنظمة وعليه فأنا نقدم لكم رأينا القانوني على النحو التالي:

1- بخصوص السؤال الأول المتعلق بجواز الصرف من الذمة المالية الواردة في تقرير مدقق الحسابات في ميزانية عام 2021 والتي تم ترصيدها لصالح صندوق النقابة على صندوق التقاعد حيث انه لم يتم إقرار الميزانية من قبل الهيئة العامة بتاريخ

.2022/5/13

من وجهي نظري فأجد بأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من صرف هذه الذمة وسدادها مادام لها أصل في الحسابات بين الصنديقوين حتى ولو لم يتم إقرار الميزانية من قبل الهيئة العامة كونه لا يجوز توقيف و تعطيل عمل النقابة وممارسة العمل وبالتالي يتوجب سدادها ما دام لها أصل في الحسابات لكل الصنديقوين ويتم توثيق ذلك في السنة المالية التي تلتها اصولياً في الحسابات.

وانني اجد ان هناك تدخل في طبيعة عمل الصندوق النقابة وصندوق التقاعد حيث ان المادة 50/1 من القانون اعتبرت العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الأعضاء من موارد النقابة. وتنص المادة 8 من نظام التقاعد على ان واردت الصندوق أ- عائدات التقاعد والتأمين الاجتماعي)

Advocate

Dr.Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور

غالب شنكت

2- بخصوص السؤال الثاني فان المادة 12 من القانون تنص على تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمصدقين للرسوم وكما تنص المادة الثانية من النظام الداخلي للنقابة عرفت العضو: الجيولوجي المسجل في النقابة وفق أحكام القانون كما عرفت الهيئة العامة على انهم الأعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق أحكام القانون وهذا النظام، وبالتالي فأنا اجد ان أي جيولوجي مسدد للرسوم السنوية المترتبة عليه للنقابة في مواعيدها وفقاً للقانون والنظام يعتبر عضواً في الهيئة العامة، أما بخصوص ما ورد في المادة 8 من القانون التي تنص على (نشر سنوياً في الجريدة الرسمية اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وادوا اليمين المذكور في المادة (11) من هذا القانون وذلك بعد انقضاء المועד المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء الجيولوجيين الذي لم يسددها او لم يؤدوا اليمين).)

وعليه لابد من الرجوع لنص المادة 4 من القانون التي تنص على (تعطى الاجازة بتعاطي ومزاولة مهنة الجيولوجي المسجل في هذه النقابة بموجب هذا القانون من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية بتناسب من مجلس النقابة وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى النقابة مصحوباً بالشهادات والوثائق التي ثبتت الشروط الواردة في المادتين (2) و (5) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة إلا بعد أن يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة)

فأنا اجد ان ما ورد في المادة 8 من القانون هو مكمل لما ورد في نص المادة 4 من القانون حيث ان إعطاء الاجازة لمزاولي مهنة الجيولوجي تكون للجيولوجي المسجل في النقابة (أي عضو هيئة عامة) بناءً على طلب منه وتصدار بقرار من وزير الطاقة بتناسب من مجلس النقابة وبالتالي هي متعلقة بمزاولة المهنة ولا تتعارض مع ما ورد في المادة الثانية من النظام الداخلي في تعريف عضو الهيئة العامة فكل مزاول

Advocate

Dr.Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور

غالب شنيدك

للمهنة يجب ان يكون عضو هيئة عامة مسدد للرسوم ابتداءً وان يكون هناك سجل للاعضاء من الهيئة العامة المزاولين للمهنة بقرار من معالي الوزير المختص..

3- بخصوص السؤال الثالث المقصود بالرسوم السنوية هي الواردة في المادة 24/أ من النظام الداخلي اما عوائد التقاعد والتأمين الاجتماعي غير مشمولة بها وهي ليس من رسوم النقابة وورد النص على انها عائدات التقاعد والتأمين الاجتماعي.

4- بخصوص السؤال الرابع والخامس ان المادة 22/أ من نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي اشترطت للاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي في اي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:

أ . 1. ان يكون العضو مسجلا في سجل النقابة ومقينا في المملكة.2. ان يكون العضو مسدا لکامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق.3. ان يقدم العضو او احد افراد اسرته الى المجلس طلبا خطيا خلال مدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ نشوء الحالة المستدعاة لتقديم المساعد.4. ان يرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يحددها المجلس.ب. يصدر المجلس قراره بالطلب خلال مدة لا تزيد على (15) يوما من تاريخ تقديمها اليه.

وتطبيقا لهذا النص فان العضو غير المسدد لکامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق التقاعد لا يستفيد من اشتراكه في الصندوق ولا يستحق راتب تقاعدي اما اشتراكاته فانه تبقى للصندوق وتوول له وان عدم التسديد من قبل أي عضو يفقده حقه في راتب التقاعد وهذا ينصرف لجميع الشروط بما فيها شرط ان يكون مقينا في المملكة وان المادة الخامسة من القانون تشرط في طالب التسجيل ان يكون مقينا في المملكة إقامة دائمة بمعنى انه يكون مقيم في الأردن وكذلك لاستحقاق الراتب التقاعدي ان يكون مقيم ولكن في التقاعد لم يشترط الإقامة دائمة وانما وردت عبارة مقيم في المملكة بشكل مطلق لم يحدد دائمة او

Advocate

Dr.Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور
غالب شنيكات

مؤقتة اما الاقتطاع للمقيم في الخارج فهذا امر اداري والاصل ان غير المقيم إقامة دائمة لا يسد للصندوق وعليه فقد تقدمنا باستشارة سابقة بخصوص تصفية صندوق التقاعد وما يتعلق به وان الاستفادة من التقاعد والتامين الاجتماعي مرتبطة بخصوص قانونية نافذة ومن لا تتوفر فيه الشروط لا يستفيد.

5- بخصوص السؤال السادس والسابع فان النص واضح، حيث تنص المادة 12 من نظام التقاعد اذا بلغ العضو الستين من العمر فيحال على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتاجيل احالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة تحسب هذه المدة ضمن سنوات ممارسته المهنة لغايات التقاعد شريطة ان لا تتجاوز مجموع مدة ممارسته للمهنة (30) سنة. وكما تنص المادة (14): اذا احيل العضو على التقاعد بعد مزاولته المهنة مدة ثلاثين سنة ولم يكن قد بلغ الستين من عمره عند تقاعده فله ان يطلب اعادة تسجيله في سجل الاعضاء الممارسين للمهنة وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه التقاعدي.

ان الإحالة على التقاعد عند بلوغ سن الستين من العمر للعضو الا اذا وافق المجلس على طلبه بتاجيل احالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة وهنا لا يستحق اي راتب تقاعدي اما اذا احيل على التقاعد وبعد مزاولته للمهنة 30 سنة ولم يبلغ سن الستين من عمره عليه ان يطلب إعادة تسجيله في سجل الأعضاء الممارسين والمزاولين وهنا يوقف راتبه التقاعدي ولا تقييد له اي ذمم.

اما بخصوص هل يفقد العضو المحال على التقاعد حق المزاولة للمهنة نعم يفقد العضو المحال حقه في المزاولة ولكن يبقى يدفع الرسوم السنوية للنقابة ويبقى عضو هيئة عامة كون المزاولة تكون بقرار من الوزير المختص بناءا على تنسيب المجلس وبالتالي يفقد هذا الحق (المزاولة) بمجرد التقاعد ولا يفقد حقه في عضوية الهيئة العامة.

Advocate

Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور

غالب شنكتات

6- بخصوص السؤال الثامن وفقاً للمادة الثامنة من القانون ان الأعضاء المحالين على التقاعد يبقوا اعضاء في الهيئة العامة ولكن ترفع أسمائهم من سجل الجيولوجيين الأعضاء المزاولين للمهنة ولا يتوجب عليهم تسديد أي رسوم تتعلق بمزاولة المهنة اما الرسوم السنوية الأخرى ملزمين بها فتبقى لزاماً عليهم ما دام هم اعضاء هيئة عامة ويجوز اقتطاع الرسوم المرتبة عليهم من أي ذمم لهم تقاعدية موقوفة الصرف ما دام هذه الذمم حق له ومترصدہ وبالتالي يجوز خصمها من أي مستحقات له لصالح النقابة والصندوق من هذه الذمم بدون موافقتهم او طلب منهم وهذا حق للنقابة تمارسه لتحصيل حقوقها من الأعضاء والسكوت من العضو موافقة ضمنية منه على ذلك.

7- بخصوص السؤال التاسع للعضو خلال السنتين الاولى والثانية من تاريخ تخرجه عدم الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزماً بدفع عائدات التامين الاجتماعي وبالتالي لا يجوز استيفاء عائدات صندوق التقاعد الا بناءاً على طلب خططي ويكن ملزماً بدفع عائدات التامين الاجتماعي.

8- بخصوص السؤال العاشر بخصوص توقيع وثيقة بالتعهد بتسديد الالتزامات لا يوجد ما يمنع من توقيع تعهد وموافقة على الاقتطاع من قبل المؤسسة او الجهة التي يعمل بها الجيولوجي وحتى ولو طلب وثيقة مزاولة فالأصل ان تمنع عن إعطائه أي وثيقة ما لم يكن مسدداً لجميع التزاماته اما المسدد يتوجب إعطائه أي وثيقة ام التعهد المستقبلي فهو من مصلحة النقابة واذا امتنع لا يعطى أي وثيقة في السنة المقبلة ويجب مخاطبة الجهة التي يعمل بها والاصل اذا لم يكن مسدداً وهو مزاول ان يرفع اسمه من المزاولين وتعلم الجهة التي يعمل بها .

وأقبلوا فائق الاحترام،

المحامي

د. غالب سالم الشنكتات